

# سياسة صرف المساعدات للمستفيدين بجمعية البر خيرية في طلعة التميّاط



## المحتويات

تضع جمعية البر الخيرية بطلعة التميّاط السياسات والإجراءات التي تنظم علاقتها بجميع الأطراف من مستفيدين وداعمين ومتطوعين وخلافه , بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف . وتشكل أنظمة العمل والعقود المصدر الأساسي في تحديد حقوق وواجبات المتعاقدين وطريقة أدائها وتبعات التقصير في الأداء, وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود والخدمات بشكل يكفل حماية الأطراف ذات العلاقة مع الجمعية .

وتركز الجمعية على صيغة العلاقات مع المستفيدين , وتضع لها أولوية من خلال وضع آلية لتنظيم هذه العلاقة . مع مراجعتها باستمرار والتعديل عليها وتعميمها بما يكفل حقوق المستفيد .

### لائحة صرف المساعدات للمستفيدين :

#### 1 - المستفيدين من خدمات الجمعية :

الفقراء - الأيتام - المعوقين - الأراامل والمطلقات - المقبلين على الزواج - وكبار السن - و المرضى

#### 2 - شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

- 1 - ان يكون سعودي الجنسية .
- 2 - أن يسكن داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية .
- 3 - أن لا يتجاوز مقدار دخل الفرد على مستوى الأسرة 750 ريال .

#### 3 - المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية :

- صورة الهوية الوطنية .
- إثبات مقر السكن ( تعريف - فاتورة كهرباء - عقد سكن )
- إثبات مقدار الدخل و نوعه ( مشهد بالراتب .. الخ )
- تعبئة السجل الخاص بطلب المساعدة .

#### لائحة صرف المساعدات :

إلغاء ملف المستفيد :

- أولاً : - يتم تعليق ملف المستفيد لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد عدة أمور منها : -
- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من خدمات جمعية أخرى .
- إذا ثبت لدى الجمعية ان المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثال ( مقدار الدخل أو احد الشروط التسجيل الأخرى ) .

**ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً : -**

• اذا ثبت أن المستفيد لا تنطبق عليه الشروط التسجيل في الجمعية .

**ثالثاً : يتم غلق الملف مؤقت في الحالات التالية : -**

• عدم تحديث بيانات المستفيد سنوياً

**رابعاً : لمجلس الإدارة النظر في زيادة أو تخفيض مدة الألغاء حسب الحالات و الظروف .**

## **لائحة صرف المساعدات للمستفيدين**

توزيع المساعدات النقدية

يتم توزيع المساعدات النقدية على المستفيدين وفق أعداد أفراد الأسرة بناءً على الميزانية المخصصة للمساعدات من قبل مجلس الإدارة .

## **إقرار المساعدات النقدية و آلية الصرف .**

يتم إقرار المساعدات النقدية مثل المساعدات الطارئة و الايتام و الارامل و المطلقات و المقبلين على الزواج و العجزة بناءً على ما يتم رفعه من قبل لجنة المساعدات واعتمادها من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين و نوع المساعدة و الحالة و المبلغ ، وتصرف لهم أما عن طريق شيكات باسم كل مستفيد أو التحويل المباشر في حساب المستفيد .

## **مساعدات الاسر الفقيرة :**

يتم ترتيب المساعدات ابتداء من فئة عديمي الدخل وهي فئة ( أ ) ثم الفئة ( ب ) ثم الفئة ( ج ) وفق ما يخص كل فئة من مساعدات .

## **" مساعدات الايتام "**

يصرف للأيتام المسجلين في الجمعية وفق الشروط التالية

• إثبات اليتيم موضحا فيه وفاة الأب ( شهادة وفاة الاب ) .

• الا يتجاوز اليتيم 18 عاماً



- صورة الهوية المسجل فيها اليتيم
- صورة صك الولاية أو الوكالة .
- يتم الصرف لكل يتيم على حدة .

## مساعداا الزواآ :

يصرف للمقبليين على الزواآ إعانة مقطوعة لا تتجاوز ( 10000 ) ريال و لا تقل عن ( 3000 ) ريال وفق الضوابط التالية :-

- صورة عقد النكاح .
- أن تكون الزوجة سعودية .
- أن يكون الزواآ للمرة الأولى وفي نفس عام التقديم .

## المساعداا في حالات الكوارث :

يقوم مسؤول البحث بالجمعية بالاشراك مع لجنة المساعداا بتقديم الحالة ثم الرفع بمرئياتها لمجلس الإدارة لاقرار المساعدة من عدمها .

## إقرار المساعداا العينية :

يتم صرف المساعداا العينية بعد اعتماد توزيعها من قبل لجنة المساعداا واسيفاء النماآ الخاصة لادخالها المستودع و إخراجها منه للتوزيع على الفئات التي يتم تحديدها .

## إيضاحاا

- يتم صرف مساعداا الايآام من حساب الايآام
- يتم صرف المساعداا الطارئة و مساعداا الكوارث من حساب الصدقات
- يتم الصرف على الارامل و المطلقات و الاسر الفقيرة و المرضى من حساب الزكاة
- يتم الصرف على برامج الجمعية المختلفة من مخصصاا الدعم واذا كان هناك اشتراط من شراكة مع الجمعية في تنفيذ برنامج
- تحدد المساعداا النقدية حسب ما يرد في حساباا الجمعية بالبنوك المخصصة للصرف منها على المستفيدين .

## المادة (4) الحد الأعلى للصرف :

الحد الأعلى للصرف في السنة يحدده قرار مجلس الإدارة .

## **المادة (5) الحد الأدنى للصرف :**

الحد الأدنى للصرف في السنة يحدده قرار مجلس الإدارة .  
ويستثنى من ذلك ما ذكر في المادة (6).

## **المادة (6) خفض المساعدات :**

حسب قرار مجلس الإدارة بناء على الرصيد بالحسابات المخصصة .

## **المادة (7) إقرار المساعدات المالية وآلية الصرف :**

يتم صرف المساعدات المالية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بعد عرض اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، ولا تسلم نقداً للأسرة بل تحول على حسابات المستفيدين بالبنوك عبر نظام تبادل للحوالات السريعة .

## **المادة (8) المستفيدون من خدمات الجمعية :**

- 1 الأسرة محدودة الدخل
- 2 اسر الأراامل و المرضى و كبار السن .
- 3 اسر المطلقات والمعلقات.
- 4 من يثبت استحقاقه للجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة

## **المادة (9) إقرار المساعدات العينية :**

يتم صرف المساعدات العينية السلة الغذائية، التمور و بطاقات غذائية كسوة ملابس وغيرها لجميع الفئات بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناء على توصيات لجنة البحث الاجتماعي وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكمية .

## المادة ( 10 ) آلية التوزيع الاغاثي بالجمعية :

### آلية التوزيع العيني :

الفئة	فئة ( أ )	فئة ( ب )	فئة ( ج )
رب الاسرة	200 ريال	100 ريال	50 ريال
كل تابع	50 ريال	25 ريال	15 ريال

### آلية التوزيع النقدي :

الفئة	فئة ( أ )	فئة ( ب )	فئة ( ج )
رب الاسرة	1300 ريال	1000 ريال	500 ريال
كل تابع	150 ريال	150 ريال	100 ريال